

- وإن أعد الحلي للكري، أو أعد لأجل النفقة - أي: اتخذ رصيда للحاجة -، أو أعد للفقيرة، أو للدخار، أو لم يقصد به شيء مما سبق، فهو باق على أصله، تجب فيه الزكاة؛ لأن الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة، وإنما سقط وجوبها فيما أعد للاستعمال أو العارية، فيبقى وجوبها فيما عداه على الأصل إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى مال آخر، فإن كان دون النصاب، ولم يمكن ضمه إلى مال آخر، فلا زكاة فيه، إلا إذا كان معدا للتجارة، فإنها تجب الزكاة في قيمته.

### حكم تمويه الحيطان وغيرها بالذهب والفضة واتخاذ الأواني منهما:

- يحرم أن يموه سقف أو حائط بذهب أو فضة، أو يموه شيء من السيارة أو مفاتيحها بهما، كل ذلك حرام على المسلم، ويحرم تمويه قلم أو دواة بذهب أو فضة؛ لأن ذلك سرف وخيلاء.

- ويحرم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة، أو تمويه الأواني بذلك، قال ﷺ: الذي يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم.

- كما أنه يشتد الوعيد على من لبس خاتم الذهب من الرجال، ولكن مع الأسف ترى بعض المسلمين يلبسون خواتيم الذهب في أيديهم، غير مباليين بالوعيد، أو يجهلون، فالواجب على هؤلاء التوبة إلى الله من التحلي بالذهب، والاكتفاء بما أباح الله من خاتم الفضة، ففي الحلال غنية عن الحرام ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣٢].

نسأل الله للجميع البصيرة في دينه والعمل بشرعه والإخلاص لوجهه.

### باب: في زكاة عروض التجارة

**العروض:** جمع عرض بإسكان الراء، وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح، سمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول.

والدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] وعروض التجارة هي أغلب الأموال، فكانت أولى بدخولها في عموم الآيات.

وروى أبو داود عن سمرة: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع ولأنها أموال نامية، فوجب فيها الزكاة كبهيمة الأنعام السائمة.

وقد حكى غير واحد إجماع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً، وسواء كان متربصاً - وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر - أو مديراً - كالتجار الذين في الحوانيت -، سواء كانت التجارة بزا من جديد أو لبئس أو طعاماً من قوت أو فاكهة أو أدم أو غير ذلك، أو كانت آنية كالخار ونحوه، أو حيواناً من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم معلفة أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة " انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

### ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:

**الشرط الأول:** أن يملكها بفعله، كالبيع، وقبول الهبة، والوصية، والإجارة، وغير ذلك من وجوه المكاسب.

**الشرط الثاني:** أن يملكها بنية التجارة، بأن يقصد التكسب بها؛ لأن الأعمال بالنيات، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال.

**الشرط الثالث:** أن تبلغ قيمتها نصاباً من أحد النقدين.

**الشرط الرابع:** تمام الحول عليها، لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» لكن لو اشترى عرضاً بنصاب من النقود أو بعروض تبلغ قيمتها نصاباً، بنى على حول ما اشتراها به.

وكيفية إخراج زكاة العروض، أنها تقوم عند تمام الحول بأحد النقدين: الذهب أو الفضة، ويراعى في ذلك الأخط للفقراء، فإذا قومت وبلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين، أخرج ربع العشر من قيمتها، ولا يعتبر ما اشترى به، بل يعتبر ما تساوي عند تمام الحول؛ لأنه هو عين العدل بالنسبة للتاجر وبالنسبة لأهل الزكاة.

ويجب على المسلم الاستقصاء والتدقيق ومحاسبة نفسه في إخراج زكاة العروض، كمحاسبة الشريك الشحيح لشريكه، بأن يحصي جميع ما عنده من عروض التجارة بأنواعها، ويقومها تقييماً عادلاً، فصاحب البقالة مثلاً يحصي جميع ما في بقالته من أنواع المعروضات للبيع من المعلبات وأصناف البضائع، وصاحب الآليات وقطع الغيار والمكائن والسيارات المعروضة للبيع يحصيها ويقومها، وصاحب الأراضي والعمارات المعروضة للبيع يقومها بما تساوي، أما العمارات والبيوت والسيارات المعدة للإيجار،

فلا زكاة في ذواتها، وإنما تجب الزكاة فيما تحصل عليه صاحبها من إجارها إذا حال عليه الحول، والبيوت المعدة للسكنى والسيارات المعدة للركوب والحاجة لا زكاة فيها، وكذلك أثاث المنزل وأثاث الدكان وآلات التاجر، كالأذرع، والمكايل، والموازين، وقوارير العطار، كل هذه الأشياء لا زكاة فيها؛ لأنها لا تباع للتجارة.

أيها المسلم! أخرج زكاة مالك عن طيب نفس واحتساب، واعتبرها مغنماً لك في الدنيا والآخرة، ولا تعتبرها مغرمًا، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٨، ٩٩] فكل من الصنفين يخرج الزكاة، ويعامل عند الله على حسب نيته وقصده، فهؤلاء أخرجوها ونووها مغرمًا يتسترون بها عن حكم الإسلام فيهم، وينتظرون أن تدور الدائرة على المسلمين، لينتقموا منهم، فصار جزاءهم أن عليهم دائرة السوء، وحرموا الثواب، وخسروا من أموالهم، والمؤمنون يعتبرون الزكاة حين يخرجونها قربات لهم، فهؤلاء يوفر لهم الأجر، ويخلف عليهم ما أنفقوا بخير منه ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ﴾ [التوبة: ٩٩] لنيتهم الحسنة ومقصدهم الأسمى.

فاتق الله أيها المسلم، واستشعر هذه المعاني ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

### باب: في زكاة الفطر

زكاة الفطر من رمضان المبارك تسمى بذلك؛ لأن الفطر سببها، فإضافتها إليه من إضافة الشيء إلى سببه.

والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] قال بعض السلف: " المراد بالتزكي هنا إخراج زكاة الفطر ". وتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وفي " الصحيحين " وغيرهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من بر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين.

وقد حكى غير واحد من العلماء إجماع المسلمين على وجوبها.

والحكمة في مشروعيتها: أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين،